

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٦٣ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ البحيرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة فدان واحد، الواقعة بحوض قايد الشرقى والغربي ٣٢ قسم ثانى برقية زاوية صقر - مركز أبو المطامير بمحافظة البحيرة، لصالح مديرية التربية والتعليم، بالمجان، لإقامة مدرسة ثانوى عام عليها، وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحري : طريق ترابى بعرض ٤م، ثم مدرسة ابتدائى (المقترن) .

الحد القبلى : مستنقع أملاك دولة .

الحد الشرقي : مستنقع أملاك دولة .

الحد الغربى : مدرسة صديقة الفتيات ثم طريق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل